

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين المعدل بالقانونين رقمى ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمعدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ، ويلغى العمل باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠١٠/٦/٥

وزير الصحة

د. هاشم الجبلى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

مادة ١ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يقصد بالكلمات

والعبارات الآتية - المعانى الموضحة قرين كل منها :

(أ) **التبغ** : التبغ المنتج دون التبغ الخام ، ويعتبر من منتجات التبغ المنتجات التى تصنع من أوراق التبغ لغرض الاستخدام ، سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها .

(ب) **السيجارة الواحدة** عند تقدير كمية القطران : منتج التبغ المعد للتدخين المغلفة بلفافة من ورق لف السجائر ، بحيث يكون وزن التبغ مطابقاً لما هو مبين بالمواصفات القياسية المصرية التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

(ج) **كمية القطران فى السيجارة** : الكمية الموجودة فى الدخان المعد للتدخين فى السيجارة الواحدة أو أى منتج معد للتدخين ، ويتخذ وزن السيجارة معياراً قياسياً لتحديد نسبة القطران .

(د) **الأماكن العامة المغلقة التى يحظر فيها التدخين** : جميع الأماكن العامة المغلقة التى يؤمها الشعب .

(هـ) **وسائل النقل العام** : كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تستخدم فى نقل أفراد الشعب ، ويدخل فى ذلك وسائل النقل التى تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص وقطاع الأعمال العام فى نقل العاملين بها من وإلى أماكن عملهم .

مادة ٢ - تكون مواصفات ومعايير واشتراطات السجائر أو منتجات التبغ الذى يجوز إنتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالمواصفات القياسية المصرية التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

مادة ٣ - تكون طريقة تقدير الراسب المكثف والنيكوتين فى دخان السجائر طبقاً لطرق التقدير التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

مادة ٤ - يتعين أن يشتمل على كل علبة سجائر أو تبغ منتج محلياً أو مستوردة ، كمية مادتي النيكوتين والقطران التى تتضمنها المواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج باللغة العربية ويخط واضح ومقروء ، وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام فى السجارة الواحدة .

كما يتعين أن يدون على كل منتج تبغ أو علبة سجائر عبارة « احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة » بذات اللغة ويخط واضح ومقروء ، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل ، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور ، مثل « مريض بالقلب نتيجة التدخين » و « مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين » ، مع تدوين عبارة « الآثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن » أسفل عبارة « احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة » .

مادة ٥ - يحظر الإعلان أو الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ كلية سواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو ما يصدر عنها ، أو تقوم بتوزيعه ، أو بالصور الثابتة أو المتحركة أو بالرمز أو بالصور المرئية أو بالوسائل المسموعة ، أو أى وسيلة أخرى ، ويعد من وسائل الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ ، التصنيع أو العرض للبيع : الحلوى والألعاب ، أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتى تغرى الأطفال على تناولها أو استعمالها .

مادة ٦ - يلتزم المدير المسئول عن الأماكن التي يحظر فيها التدخين ، بوضع وسائل إعلامية وإرشادية كافية بأماكن ظاهرة - وخاصة عند بابها الخارجى - تتضمن حظر التدخين بالمكان والعقوبة المرصودة له قانوناً .

كما يلتزم المدير المسئول بالمتنشات التى تباع التبغ بوضع إشارة أو علامة واضحة فى مكان ظاهر بمحل البيع ، تبين حظر منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً .

مادة ٧ - يجب على أعضاء مكافحة التدخين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية أنشا ، مباشرتهم للمهام المكلفين بها إثبات المخالفات أو الجرائم التى تنكشف لهم وكذلك جميع الإجراءات التى يتقومون بها وذلك فى محضر يوقع عليه منهم ، يتضمن اسم مأمور الضبط وصفته وعرض موجز لمأموريته وخط سيره وتاريخ وساعة اتخاذ الإجراء ، أو ضبط الجريمة ومكان حصوله ، واسم المخالف أو المدير المسئول عن المكان رباعياً وسنه وعمله وجميع بيانات إثبات شخصيته ورقمه القومى إن وجد وبيان المخالفة أو الجريمة التى ارتكبها ، ويتعين أخذ توقيع المخالف والشهود إن وجدوا ، وإذا امتنع أى منهم عن التوقيع تعين إثبات ذلك فى المحضر ، كما يتعين على القائم بالضبط اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة مثل تحرير المضبوطات وإثبات ذلك فى المحضر ، كما يتعين عليه إثبات جميع هذه الإجراءات فى دفتر الأحوال الذى يسلم له ويكون مسئولاً عنه كوثيقة رسمية ويقوم بعرضه على الرئيس المختص فور انتهاء المأمورية ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المأمورية .

مادة ٨ - يحرر المحضر المشار إليه فى المادة السابقة من أصل وصورة ، يسلم الأصل إلى قسم أو مركز الشرطة الذى تقع فى دائرته الواقعة مرفقاً به الأوراق والأشياء المضبوطة لاتخاذ اللازم وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها ، ويحتفظ بصورة المحضر بوحدات مكافحة التدخين بمديرية الشئون الصحية بالمحافظات لمتابعة ما يتخذ بشأن المحضر من إجراءات وكذلك متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأنه .